

كراسة الشروط والمواصفات

لتقديم خدمة صيانة المصاعد

بمبنى المديرية بسموحة

عن طريق المناقصة المحلية رقم (4) للعام المالي 2026/2025

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الخميس الموافق 16 / 10 / 2025

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر ادارة الشؤون المالية (قسم المشتريات) بالمديرية

الكائن ب شارع فيكتور عمانويل – سموحه أمام مركز سموحه

- ثمن كراسة الشروط 299 جنيه
- يضاف 14 % قيمة مضافة
- 5 جنيه صندوق دعم الاشخاص ذوى الاعاقة
- اجمالى سعر الكراسة : 346 جنيه
- التأمين المؤقت مبلغ وقدره 240 جنيه (فقط وقدره مائتان واربعون جنيها لاغير).

خطاب تقديم العطاء الفني

السادة / مديرية الشباب بالأسكندرية ،

أتشرف بأن أحيط سيادتكم علما بأننى أقدم هذا العطاء رغبة منى فى الدخول بالمناقصة
الخاصة لتقديم خدمة صيانة المصاعد بمبنى المديرية بسموحة

وقد وضحت أسعارى عنها فى استمارة العطاء المالى وهذه الأسعار نهائية .

وأقر أننى اطلعت على جميع البنود الواردة بكراسة العطاء و ملحقاتها وأقر بتنفيذ جميع
الشروط بدون أى معارضة .

كما أقر أننى مستوفى لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليتى للتعاقد والالتزام ، ولم يصدر
ضدى أى أحكام تمس النزاهة والشرف وأقبل تطبيق أحكام القانون رقم 182 لسنة 2018
ولائحته التنفيذية .

وهذا اقرار منى بذلك،

اسم صاحب العطاء ولقبه:

رقم البطاقة الشخصية:

تاريخ صدورها:

جهة صدورها:

رقم السجل التجارى:

رقم البطاقة الضريبية:

رقم الملف الضريبى:

جنسيته:

عنوانه:

خاتم و توقيع صاحب العطاء

أهداف العملية والغرض من الطرح :

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد مع إحدى شركات الخاصة لتقديم خدمة صيانة المصاعد بمبنى المديرية بسموحة

بيانات التواصل بالجهة الادارية :

- ترسل جميع المكاتبات على عنوان ادارة الشؤون المالية بمديرية الشباب والرياضة بالاسكندرية الكائن بشارع فيكتور عمانويل بسموحيه ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم 4296331 والبريد الالكتروني Infocenter2015@yahoo.com وتوجه كافة المكاتبات باسم / مدير ادارة الشؤون المالية

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل المديرية عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية .

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار المديرية بأى تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ، وإلا أعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية .

-وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين المديرية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الالكتروني بحسب الاحوال .

اللغة :

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والاحظارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة :

الإشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :

-تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً و تفسر و تؤول نصوص بنود كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 و لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 و تعديلاتهما و كافة القوانين و التشريعات ذات الصلة .

-كما يسري بشأن كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد - و على وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية و قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 و لائحته التنفيذية ، و اللوائح و الأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد ، و ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد و ملاحق أيهما .

حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شؤونه بالإضافة الى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت فى حال ما إذا تبين للمديرية ظهور اى محاولة للتأثير على بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح او البت او الترسية و التعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها ، وأثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك فى حالة وجود أى اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة او غير مباشرة او تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين اى من المختصين طرفها او غيرهم من الموظفين بالمديرية ، وبين صاحب العطاء او بين اصحاب العطاءات فيما بينهم او غيرهم من المتعاملين مع المديرية بحسب الاحوال والذى من شأنه ان يؤدي على سبيل المثال وليس الحصر أيا من الاتى :

1- رفع أو خفض أو تثبيت محل التعامل .

2- أقتسام الاسواق او تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع او نوعية العلماء او نوعية المنتجات او الحصص السوقية او الفترات الزمنية

3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم او الامتناع عن الدخول فى سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد فى قيام التنسيق بعدة أمور منها على الاخص :

أ / تقديم عطاءات متطابقة ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الاسعار او تحديد شروط العطاءات .

ب / الاتفاق مع الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسى عليه سواء بالتناوب او على اساس جغرافى او على الجهات الادارية المتقدم لها او صاحبة الطرح.

ج / الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .

د / الاتفاق على منع شخص من التنافس او تقديم العطاءات .

المساواة والشفافية :

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التى تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات حسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الاخلاقية أثناء اشتراكهم فى العملية محل الطرح والتعاقد ، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط فى ممارسات فساد او احتيال او تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد او اذا قام بنفسه او بالوساطة باعطاء أى شئ ذى قيمة ، هدية ، سلفة أو مكافأة او وعد لاي من العاملين بادارة التعاقدات أو اعضاء اللجان او اى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم إتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الادارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الادارية .

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أى من الحالات الآتية :

- 1- وجود تصرف غير قانونى أو غير مشروع من قبل أى موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر فى اجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أى من الاطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير فى الاجراءات بصورة غير مشروعة .
- 3- وجود تصرف لضعاف أو إضرار أو تهديد أى من الاطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير اجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها أو الادلاء بمعلومات مضللة او كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أى تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أى طرف أو إيذائه لمنعه من الابلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

حظر الاشتراك فى العملية :

يحظر الاشتراك على كلاً من :

- الممنوعين من التعامل ، بما فى ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائى نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو جرائم التهريب الضريبى أو الجمركى ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانونى لاي من الاشخاص الاعتبارية التى ترغب فى التعامل مع الجهة الادارية وذلك ما لا يكتن قد رد إليه أعتبره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال .

- الموظفين والعاملين بالجهة الادارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لاشرافها .

تاريخ البدء ومدة التعاقد :

- مدة التعاقد هى 8 أشهر (ثمانية أشهر) تبدأ من 1 /11/ 2025 وتنتهى فى 30/6/ 2026 ويجوز للمديرية مد فترة التعاقد لمدة عام بعد نهاية هذا العقد ولمدد اخرى بحد أقصى 3 سنوات بنفس الشروط والاسعار المقررة فى سنة التعاقد وذلك بموجب طلب كتابى بشرط ان يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته

، وفى حالة عدم التجديد يستمر العقد لمدة ثلاثة أشهر لحين طرح مناقصة جديدة دون اعتراض من الطرف الثانى بنفس الشروط والاسعار .

الضوابط العامة

تجزئة العملية : العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالى :

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح و التعاقد ، وذلك ضمن الاعتماد المالى المدرج بموازنة العام المالى 2026/2025 باب ثانى بند صيانة وترميم انشاءات و أعمال صغيرة المباني

التعديل فى الشروط و المواصفات:

- يجوز للجهة الادارية ادخال تعديلات على الشروط و المواصفات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك, على أن يتم اخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال ادارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الاكثر من ادخال هذه التعديلات , ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة, و تسري في مواجهة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ 240 جنيهه (فقط وقدره مائتان واربعون جنيها مصريا لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداه باسم الجهة الادارية و لصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت :

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الاتية :

1- الكود المؤسسي للمديرية / 20901101

2- أحد وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني.

3- بموجب خطاب ضمان لصالح الجهة الادارية و باسم العملية على أن يكون:

أ-مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب-ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع أمر الجهة الادارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.

ج-أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في اصدارها.

د- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التاشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف الى أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوما على الاقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او انتهاء مدة مد صلاحية .

4- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت , أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التي تسري عليها أحكام القانون, متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية , على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له , يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء , وبخصوص عملية بذاتها, يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها , وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب, الى حين تقدم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

التأمين النهائي :

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار اليها بالنبد السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5 %) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم مديرية الشباب والرياضة بالاسكندرية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاختاره بقبول عطائه ، وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الاكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ، و يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

أثر عدم سداد التأمين النهائي :

- اذا قام صاحب العطاء الفائز باداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الادارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى أو الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر – الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

- ويصبح التأمين المؤقت فى هذه الحالة من حق المديرية كما يكون لها الحق ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها أية مبالغ مستحقة أو تسحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا لما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الادارية .

أسلوب التقييم : بنظام الافضل شروطاً والاقل سعراً .

مدة التنفيذ : 8 أشهر (ثمانية أشهر) تبدأ من 2025/11/1 وتنتهى فى 2026/6/30 ويجوز للمديرية مد فترة التعاقد لمدة عام بعد نهاية هذا العقد ولمدد اخرى بحد أقصى 3 سنوات بنفس الشروط والاسعار المقررة فى سنة التعاقد.

مكان التنفيذ : مبنى مديرية الشباب والرياضة بالاسكندرية بسموحيه

تقديم الشكاوى وتوقيات واجراءات الفصل فيها :

- يحق لاصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لادارة الشئون المالية (قسم المشتريات) وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لاختارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الالغاء مع تسليم صورة واضحة من شكواهم فى ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه فى ذات التوقيت 0

- سوف تقوم الجهة الادارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة وستقوم الجهة الادارية باخطار مقدم الشكوى بنتيجته دراسه الشكوى بالاضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة0

- وفى كافة الاحوال اذا لم يفصل فى الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكى الحق فى التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العموميه وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء 0

الغاء العملية محل الطرح :

يحق للجهة الادارية الغاء العمليه محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطه المختصة اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك أو اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار 0

كما يجوز الألغاء فى أى من الحالات الآتية:

- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعده الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح باعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجى من اعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية 0

- اذا اقتترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات 0

- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسته لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والاثار المترتبة عليه 0

وسينم اخطار أصحاب العطاءات بالألغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره فى ذات الوقت بالبريد الألكترونى أو الفاكس ،بحسب الاحوال ،مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتامين المؤقت الى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار 0

ضوابط أعداد العطاء

أعداد العطاء:-

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الورده بهذه الكراسة ويعتبر التوقيع على نموذج الاقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها 0

- على صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسه وقراءتها بعناية ودقه ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسه 0

- على صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه

- تقديم العطاءات المختومه والموقعه من أصحابها على كل ورقه ويجب تقديمها فى مظروفين منفصلين ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقه محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الاداريه و عنوان إدارة التعاقدات ومايفيد أن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنيه كما يذكر اسم صاحب العطاء

- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم واختصار للوقت والمجهود 0

تكلفة أعداد العطاء:-

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الادارية بأى حال من الاحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية 0

تسليم العطاء:-

تسلم العطاءات لادارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنيه اما باليد بموجب ايصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الادارة المختصة الكائن فى شارع فيكتور عمانويل – سموحه وذلك قبل الساعة 12 ظهراً من يوم

الخميس الموافق 2025 /10 /16

ويبقى العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفه الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ولن يعتد بأى عطاء يقدم بعد هذا الموعد

تعديل مدة تقديم العطاء:-

- يجوز تاجيل موعد فتح المظاريف الفنيه فى الحالات الاتية :-

- إذا ارتأت الجهة الادارية ضرورة لذلك 0

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمدة مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة ايام على الاقل ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الادارية وفي حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوات على الا تقل مدة التاجيل عن نصف المدة المحددة مسبقا لفتح المظاريف الفنية0

مدة سريان وصلاحيه العطاء:-

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات 90 يوم (تسعين يوما) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهايه مدة سريان العطاء
- يحق للجهه الادارية اخطار اصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسه عشر يوما اذا ما اقتضت الضرورة0

الوكالة في تقديم العطاء:

-يجب أن يكون صاحب العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها و الا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر اعلانه صحيحا, واذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالاضافة الى كافة البيانات والمستندات التي عليه تقديمها وفقا لاحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء:

-اذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الادارية دون حاجة الى انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اية اجراءات او اقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذائه من اي مبالغ مستحقة او تستحق لديها أو لدى أي جهة ادارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

-أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه , و تستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

-يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك , ومصادرة التأمين المؤقت, واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء اذا كان شخصا طبيعيا أو مالك شركة الشخص الواحد, أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء/بالعرض قبل البت , جاز للسلطة المختصة بعد ادارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت , أو السماح للورثة بالاستمرار في الاجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه , وتوافق عليه السلطة المختصة , ويظل الوكيل دون غيره مسئولًا أمام الجهة الادارية .

محتويات العطاء

مستندات العطاء :

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالى من نسخة واحدة .

محتويات المظروف الفنى :

يلتزم صاحب العطاء بان يضمن المظروف الفنى لعطاءه المستندات التالية :

- 1- مايفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب
- 2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقى منه والمستندات المؤيدة لذلك , ويعتد فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الاساسى أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل , وذلك بالنسبة للشركات , وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لاصحاب العطاءات من غير الشركات

- 3- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد فى السجل التجارى أو الصناعى وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- 4- صورة ضوئية للبطاقة الضريبية سارية و آخر إقرار ضريبي
- 5- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- 6- إقرار كتابى بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- 7- مايفيد شراء كراسة الشروط المواصفات
- 8- بيانات اخر مركز مالى لاصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانونى
- 9- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة
- 10- المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد
- 11- إقرار كتابى بالالتزام بالتأمين على العمالة
- 12- بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات والكوادر التى سيسند اليها التنفيذ والاشراف على تنفيذ العملية
- 13- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة على كل ورقة
- 14- طابع شهيد على كراسة الشروط
- 15- صورة ضوئية من شهادة التسجيل بالقيمة المضافة
- 16- اسم البنك ورقم الحساب والفرع المتعامل معه مقدم مقدم العطاء حتى يتم الدفع الالكترونى عليه

محظورات إعداد المظروف الفنى :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفنى أية اسعار او اية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التى تتعلق العرض المالى ، وسيتم استبعاد اى عطاء يخالف ذلك
- يجب ان يخلو العطاء من كل قيد او شرط أو اجل من أى نوع واذا رغب مقدم العطاء فى إبداء أى ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

محتويات المظروف المالى:

-يحتوي العرض المالى المقدم من صاحب العطاء على الاتى:

- قوائم الاسعار وتكون شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب و الرسوم المقررة
- يجب كتابة الاسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الاسعار وفقا لما يلي:

- 1- تكون كتابة الاسعار بالعملة المصرية و باللغة العربية و بالمداد الجاف أو السائل .
- 2- تكون كتابة الاسعار رقما و تفتيطا.
- 3- اذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة و اجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة, ويعول على السعر المبين بالتفتيظ في حالة وجود اختلاف بينه و بين السعر المبين بالارقام, وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الاساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.
- 4- يجب على الشركة دراسة العملية محل الطرح وما ورد بكراسة الشروط دراسة متأنية قبل اعداد عرضها.
- 4- الاسعار المقدمة من صاحب العطاء ثابتة خلال فترة التعاقد و تغطي جميع المصروفات و الالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد و المحافظة عليه طبقا لشروط العقد بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى.
- 5- تلتزم الشركات بوضع سعر (قيمة الصيانة) الشهرية للمصعد الواحد و اجمالي سعر المصعدين شهريا

محظورات اعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الاسعار , كل تصحيح في الاسعار أو غيرها يجب اعادة كتابته رقما و تفتيطا والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية و يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

اجراءات البت و الترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الأحد الموافق 2025/10/12 في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات , ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضا على الاجراءات أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى ادارة الشئون المالية.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الادارية قبل اجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها.

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية :

-يحق للجهة الادارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة و
استيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في اعداد التقرير الفني أو المستندات اللازمة
واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في اعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي
حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الامور الفنية أو المالية
بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها اليه ،يتم استبعاد عطائه باعتبار هغير واضح أو
غير قابل للمقارنة مع العطاءات الاخرى.

المعاينة النافية للجهالة :

يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق
بنفسه وتحت مسئولية من كافة البيانات و المواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، ويعتبر تقدمه
للعلمية اقرار منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق
الاعتراض حاليا او مستقبلا.
يحدد موعد المعاينة يوميا من الاحد الى الخميس وذلك من الساعة 9 ص الى الساعة 12 ظ بادرة
الشئون الادارية

ألية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنيا ، و يتم قبول العطاءات المطابقة و استبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط
و المواصفات الفنية وفقا لما جاء هذه الكراسة.

اعلان نتائج البت الفني:

- سيتم اخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلة المختصة و يكون لهم الحق
بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لاطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات
العامة وكذا في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض و موقعها بمدخل بمبنى المديرية الدور الارضي

فتح المظاريف المالية:-

- يكون فتح المظاريف الماليه للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك فى جلسة علنية بحضور من يرغب
من اصحاب العطاءات المقبولة فنيا ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسه بدلا منهم
شريطة تقديم التفويض بذلك 0

الدراسة وألية التقييم المالى:-

- يتم التقييم بنظام الافضل شروطا والاقل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية

أعلان نتائج البت المالي:-

- سيتم أخطار اصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطه المختصه ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لاخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الادارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج فى لوحة الاعلانات المخصصه لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامه0

الترسية وأخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الادارية باخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقى أصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التامين النهائى للعملية0

توقيع العقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز فى خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتامين النهائى0

تسليم محل التعاقد:

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد.

التأخير عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام تقديم خدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣ %) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة 1 % من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦ %) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3 %) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- و لا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الادارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن ارادته .

الجزاءات:

قيمة الجزاء	طبيعة المخالفة
يتم انذار الشركة	عدم تلبية الاعطال خلال 24 ساعة ولا تزيد عن 48 ساعة
يتم خصم 500 جنيهه	في حالة عدم تلبية الاعطال خلال أول 48 ساعة
يتم خصم الصيانة الشهرية	في حالة عدم التلبية والاستجابة لمدة 48 ساعة تالية ولمدة لا تزيد عن 6 أيام
يتم الاصلاح عن طريق شركة أخرى وعلى نفقة الشركة مقدمة العطاء	وفي حالة عدم الاستجابة لمدة تتعدى 6 أيام

السداد وصرف المستحقات :

- يتم صرف مقابل الخدمات المؤداة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب بعد سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات وتأمينات اجتماعية وغيرها من المستحقات الواجب سدادها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك وبعد تقديم فاتورة إلكترونية .

تعديل حجم العقد :

- يحق للمديرية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه ان تعدل فى حجم التعاقد سواء بالزيادة او بالنقص بما لا يجاوز 15 % من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن .

النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للمديرية قبله من حقوق .

الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً :

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ، دون الحاجة الى إتخاذ أية إجراءات قانونية فى الحالات الآتية :
- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى عمله مع المديرية أو فى حصوله على العقد
- اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار
- اذا افسس المتعاقد أو أعسر
- ويشطل اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند 1 من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر المديرية الهيئة العامة للخدمات الادارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

الفسخ الجوازى للعقد:

- بخلاف الحالات التى يفسخ فيها التعاقد تلقائياً ، واذأ أخذ المتعاقد بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فىكون للمديرية - قبل انتهاء مدته - الحق فى اتخاذ أحد الاجراءين التاليين وفق لما تقتضيه المصلحة العامة .
- فسخ التعاقد
- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- فى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائى من حق المديرية عدا فى حالة وفاة المتعاقد كما فىكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفى حالة عدم كفايتها يلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة ادارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى إتخاذ أية اجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

القواعد الحاكمة :

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم 296 لسنة 2019 وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد فى شأنه نص خاص .

-تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملا لاحكامه

الغرض من العمليه

- 1- صيانة شامله لعدد (2) مصعد بمقر مديرية الشباب والرياضه بسموحه والقيام بجميع أعمال الضبط والاصلاح اللازم لبقاء المصاعد في حالة التشغيل جيده وذلك خلال مدة العمل بالمديرية
- 2- الصيانه الدوريه للشركه بدون قطع غيار ولا تشمل أى اعمال تطوير اى جزء من اجزاء المصاعد او تعديلات او رفع كفاءة المصاعد مع مراعاة استيفاء معايير الامان بها طبقا لما ورد بالكود المصري لاسس تصميم وإنشاء المصاعد الكهربائيه .
- 3- الحفاظ علي كفاءة واستمرارية تشغيل المصاعد طوال مدة الصيانة

ثانيا المواصفات الفنيه والشروط العامه

- 1- اجراء الصيانه الشامله الدوريه مرتين شهريا أو عدة زيارات حتي ينتهي العطل لمصاعد المديرية الاماميه والخلفيه كالاتي.
 - المرور على لوحات التحكم والمزر بورد والكنترول وعمل النظافه اللازمه
 - المرور على الويرات الخاصه بالمصاعد والتأكد من سلامتها وعمل التزييت والتشحيم اللازمين لكراسي التحميل والاكسات وجميع مشتملات الكابينه
 - المرور على دوائر الأمان وتشمل البراشوت (أن وجد) والكونتاكات والتأكد من سلامتها
 - المرور على الابواب الخارجيه والتأكد من سلامتها
 - المرور على المواتير والتأكد من كفانتها وعمل ما يلزم من الصيانه له
 - المرور على مراوح التهويه ولوحة التحكم والإضاءة داخل الكابينه

- صيانة جميع الاجزاء الميكانيكيه والكهربائيه واجهزة الامان والفرامل بصفه منتظمه ومراجعة الأطوال والشد فى حبال الجر بصفة منتظمة .
- تتحمل الشركة التكاليف الأعمال اللازمة لإجراء الصيانة واصلاح الأعطال وتغيير الزيوت والشحوم اللازمة للصيانة ونظافة العدد لتشغيل المصاعد بحالة منتظمة
- تقوم الشركة بتشحيم الدلائل والطنابير بالماكينه كل 15 يوم بعد التنظيف وكذلك التزييت والتشحيم العمدان كلما اقتضت الحاجة ويجب ان تستخدم الشركة أجود انواع الزيوت لجميع المكونات .
- تلزم الشركة بتلبية جميع الأعطال التي تحدث في غير مواعيد الصيانة الدورية خلال 24 ساعة والأترزيد عن 48 ساعة من ساعة الإبلاغ وبايام العمل الرسمية أو العطلات بأي وسيلة من وسائل الإبلاغ وفي حالة عدم تلبية الاعطال يتم انذار الشركة وبعد ذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بعد العرض علي السلطة المختصة وفي حالة عدم الاستجابة خلال 48ساعة يتم الاصلاح عن طريق شركة اخرى وعلى نفقة الشركة .

- 1- علي مقدم العطاء وضع برنامج الصيانة طبقا للاصول الفنية مع الالتزام الكامل بتنفيذها خلال فترة التعاقد وذلك بالمظروف الفني المقدم من الشركة .
- 2- يتم صرف الصيانة بموجب فاتورة مقدمة من الشركة كل شهر مرفق معها كروت صيانة موقعة من (المسئول الإدارى أو الفنى المتخصص وممثل شركة الصيانة والعبرة بالمنفذ الفعلي وتقرير عن حالة كل مصعد وعدد الاصلاحات التي تمت فيه معتمد) فلا يتم احتساب اي مبالغ عن الصيانات التي لم تتم أو عطل المصعد و تعطلت عن العمل وفي حالة عدم التزام الشركة بأداء الصيانة الدورية يتم انذار الشركة وان لم تستجب الشركة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية .
- 3- اعمال الصيانة شاملة الكبائن بجميع مشتملاتها وكذلك الدلائل والويرات والجر والنقل والنظافة وكل ما يرتبط بالمصاعد .
- 4- تقوم الشركة عند استلام المصاعد برفع الماكينة وعمل تنظيف جيد ملء الماكينة بزيت من اجود انواع الزيوت ويجدد كل فترة محددة ويزداد فى جميع المصاعد بقدر الكمية المفقودة حتى تثنى البيان وذلك كل مرة من الصيانة المحددة بواقع مرتين فى الشهر ويراعى ان يكون تغيير الزيوت للماكينة او الموتور فى وجود لجنة المصاعد بالمديرية .
- 5- بالنسبة للأجزاء التي لا يشملها العقد من تغيير قطع الغيار تلتزم الشركة بالتركيب مجانا حين توفير قطع الغيار من قبل الجهة .
- 6- التلفيات التي يتسبب فيها مندوب الشركة نتيجة الاهمال يتم تغييرها باخري جديدة على نفقة الشركة .
- 7- يؤخذ في الاعتبار مسؤولية الشركة التامة والكاملة عن توفير كافة المعدات والاجهزة التي تستخدم في الصيانة والاصلاح بوسائل الامن والامان بمعرفتها .
- 8- يشترط تقديم صورة سارية من بطاقة عضوية الشركة بالاتحاد المصري للتشيد والبناء .
- 9- اعداد تقرير للزيارات يدون فيه كل ما تم عمله من صيانه خلال الشهر تفصيليا وفي حالة وجود أعطال يدون (نوع العطل) .
- 10- فى حالة انتهاء التعاقد يتم تسليم المصاعد بحالة جيدة فى وجود الشركة الجديدة والراسى عليه اعمال الصيانه الجديد

- 11- يتم تسليم قطع الغيار القديمة المستهلكة بالمعدة والتي يتم استبدالها باخري جديدة الي المخازن بالمديرية بموجب بيان تفصيلي بقطع الغيار التي تم تغييرها.
- 12- وضع وسائل الامان المناسبة والملائمة لحماية المصاعد من اي تلفيات اذا لزم الامر والشركة مسؤولة مدنياً وجنائياً عن الحمايه من الاضرار والاعطال
- 13- تلتزم الشركة بتوفير نظام خدمة الطوارئ 24 ساعة يوميا وتحديد ارقام التليفونات التي يمكن المخاطبة عليها لتلبية الاعطال المفاجئة .
- عند الترسية تلتزم الشركة بالآتي :-**

- تدريب عدد (2) عامل تشغيل على كيفية التعامل مع المصعد من تشغيل وأعطال طارئة والتعامل مع أعمال الإنقاذ وخاصة الوقوف أى من المصاعد بين الدورين وكيفية الخروج الركاب من المصعد لحين وصول مندوب الشركة المختص لعمل اللازم .
- إعداد سجل للزيارات يدون فيه ما يتم من أعمال دورية أو إصلاحات وكافة ماتقوم به الشركة وبسلم هذا السجل للمختصين بالرقابة على أعمال الصيانة
- تقوم الشركة عند استلام المصاعد برفع الماكينة وعمل تنظيف جيد وملئ الماكينة بزيت من اجود انواع الزيوت ويجدد كل فترة محددة (4 اشهر) ويزداد فى جميع المصاعد بقدر الكمية المفقودة حتى ثلثي البيان وذلك كل مرة من الصيانة المحددة بواقع مرتين فى الشهر ويراعى ان يكون تغيير الزيوت للماكينة او الموتور فى وجود لجنة المصاعد بالمديرية .

الشروط الخاصة

- 1- تتعهد الشركة بتوفير جميع المهامات للصيانة والاصلاح والتي تشتمل على الزيوت وزيت الماكينة وخلافة ويكون لشركة مسؤولية مدنية وجنائية عن كل الاعمال الناتجة عن عيوب الصيانة الدورية
- 2- اجراء الصيانه الشامله الدوريه والوقائيه مرتين شهريا أو عدة زيارات حتي ينتهي العطل لمصاعد المديرية(الاماميه والخلفيه) صيانة جميع الاجزاء الميكانيكيه والكهربانيه واجهزة الامان والفرامل بصفه منتظمه ومراجعة الأطوال والشد فى حبال الجر بصفة منتظمة وطبقا لاصول الصناعة ويتم تقديم تقرير شهريا عن حالة كل مصعد وعدد الاصلاحات التي تمت فيه معتمد
- 3- المرور على لوحات التحكم والمزر بورد والكنترول وعمل النظافه اللازمه
- 4- المرور على الويرات الخاصه بالمصاعد والتأكد من سلامتها وعمل التزييت والتشحيم اللازمين لكراسى التحميل والاكسات وجميع مشتملات الكابينه
- 5- المرور على دوائر الامان وتشمل البراشوت (أن وجد) والكونتاكات والتأكد من سلامتها
- 6- المرور على الابواب الخارجيه والتأكد من سلامتها

- 7- المرور على المواير والتأكد من كفاءتها وعمل ما يلزم من الصيانه له
- 8- المرور على مراوح التهويه ولوحة التحكم والإضاءة داخل الكابينه
- 9- بالإضافة إلى صيانة جميع الاجزاء الميكانيكيه والكهربائيه واجهزة الامان والفرامل بصفه منتظمه
- 10- يتم تسليم قطع الغيار المستبدلة لمخازن المديرية
- 11- فى حالة وجود اى ملاحظات على اعمال الصيانة بكرت الصيانة يتم خصم قيمة الصيانه بالمصعد بالكامل
- 12- يلتزم المتعاقد وضع تعليمات التشغيل موضحا بها الحمولة القصوى فى الصعود والهبوط بما يضمن التشغيل الامن للمصاعد ووضع صوره منها على باب المصاعد .

**